

وإذ تشير إلى قرارها ١٧٧ (د - ٢) المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧، الذي وجهت فيه لجنة القانون الدولي إلى أن تعدّ مشروع قانون للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، وقد نظرت في مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها الذي أعدته لجنة القانون الدولي وقدمته إلى الجمعية العامة في سنة ١٩٥٤^(٢٣) .

وإذ تشير إلى إيمانها بأن إعداد قانون للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها من شأنه أن يسهم في تعزيز السلم والأمن الدوليين، ومن ثم في تعزيز وتنفيذ المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة .

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٠٦/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ الذي دعت فيه لجنة القانون الدولي إلى استئناف أعمالها بهدف إعداد مشروع القانون ودراسته بالأولوية المطلوبة من أجل استعراضه، أخذاً في الاعتبار النتائج التي تحققت في عملية التطوير التدريجي للقانون الدولي .

وإذ تضع في اعتبارها أن على لجنة القانون الدولي أن تؤدي مهمتها على أساس إعداد مشاريع مواد القانون في وقت مبكر .

وقد نظرت في الفصل الثاني من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والثلاثين^(٢٤)، وبسوجه خاص الفقرة ٤٣ من التقرير التي تضم مخطط القانون المرتقب الذي اقترحه المقرر الخاص، والفقرات ٩٩ و ١٠٠ و ١٠١ من التقرير التي تتضمن الاستنتاجات التي خلصت إليها اللجنة .

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن هذا الموضوع^(٢٥) .

وإذ تأخذ في اعتبارها الآراء المعرب عنها خلال مناقشة هذا البند في الدورة الحالية^(٢٦) .

واعترافاً منها بأهمية هذا الموضوع وطابعه العاجل .

١ - تدعو لجنة القانون الدولي إلى مواصلة أعمالها بشأن إعداد مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، وذلك بإعداد مقدمة بالإضافة إلى قائمة بهذه الجرائم، أخذاً في

التدريجين للقانون الدولي ومن خلال زيادة فعالية الأمم المتحدة في هذا الميدان :

٣ - ترجو من اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة أن تواصل، في دورتها لعام ١٩٨٦، أعمالها بشأن مسألة تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية، وأن تقوم في هذا السياق بما يلي :

(أ) مواصلة النظر في الاقتراح الوارد في ورقتي العمل المقدمتين من رومانيا والفلبين ونيجيريا :

(ب) دراسة تقرير الأمين العام بشأن سير العمل المتعلق بوضع مشروع الدليل الخاص بتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية :

٤ - ترجو من الأمين العام أن يواصل إعداد مشروع دليل خاص بتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية، على أساس المخطط الذي وضعته اللجنة الخاصة، وفي ضوء الآراء المعرب عنها خلال المناقشات التي دارت في اللجنة السادسة^(٢٧) واللجنة الخاصة^(٢٨)، وأن يقدم إلى اللجنة الخاصة في دورتها لعام ١٩٨٦ تقريراً عن سير العمل، وذلك قبل أن يقدم إليها مشروع الدليل في شكله النهائي، بغية إقراره في مرحلة لاحقة :

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين البند المعنون « تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية » .

الجلسة العامة ١١٢

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

٦٩/٤٠ - مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها الفقرة ١ (أ) من المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة، التي تنص على أن تضع الجمعية العامة دراسات وتقدم توصيات بقصد تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه .

(٢٣) المرجع نفسه، الدورة التاسعة، الملحق رقم ٩ (A/2693)، الفقرة ٥٤ .

(٢٤) المرجع نفسه، الدورة الأربعون، الملحق رقم ١٠ (A/40/10) .

(٢٥) Add. 1-3/A/40/451 .

(٢٦) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الأربعون، اللجنة السادسة، الجلسات ٢٣ إلى ٣٦ و ٤٤ و ٥٠؛ والمرجع نفسه، اللجنة السادسة، كراس الدورة، التصويب .

(٢٧) المرجع نفسه، الدورة الأربعون، اللجنة السادسة، الجلسات ٣٧ إلى ٤٣ و ٤٨ و ٥٠ .

(٢٨) المرجع نفسه، الدورة الأربعون، الملحق رقم ٣٣ (A/40/33)، الفرع الثاني .

الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٨١/٣٩ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، التي قررت فيها أن تواصل اللجنة الخاصة أعمالها .

وإذ تحييط علماً بالبيانات التي أدلى بها رؤساء اللجنة الخاصة في دوراتها للسنوات ١٩٨٣^(٢٨) ، و ١٩٨٤^(٢٩) ، و ١٩٨٥^(٣٠) ، استناداً إلى ورقة العمل غير الرسمية التي قدمها رئيس اللجنة الخاصة في دورتها لسنة ١٩٨٢^(٣١) .

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة عن أعمال الدورة التي عقدها في سنة ١٩٨٥^(٣٢) .

وإذ تأخذ في اعتبارها أن اللجنة الخاصة لم تنجز بعد المهمة الموكلة إليها .

وإذ تؤكد من جديد الحاجة إلى الفعالية في التطبيق العالمي لمبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ، وإلى مساعدة تقدم من الأمم المتحدة في هذا المسعى .

وإذ تأخذ في اعتبارها مقترحات الدول التي قدمت أثناء النظر في تقرير اللجنة الخاصة عن المرحلة التي بلغها حتى الآن إعداد إعلان بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية .

١ - تحييط علماً بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية :

٢ - تقرر أن تواصل اللجنة الخاصة عملها بهدف صياغة معاهدة عالمية بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ، والقيام ، في أقرب وقت ممكن ، وكمرحلة متوسطة ، بصياغة إعلان بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية وكذلك تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ، أو وضع ما قد تراه اللجنة مناسباً من توصيات أخرى ؛

٣ - تدعو اللجنة الخاصة إلى أن تراعي ، في صياغة الإعلان ، نتائج العمل الذي أنجز في إعداد ورقة العمل التي تتضمن العناصر الرئيسية لمبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ، والمقترحات المقدمة إليها ، والجهد المضطلع بها في الدورات السابقة ؛

الاعتبار التقدم المحرز في دورتها السابعة والثلاثين ، فضلاً عن الآراء المعرب عنها في الدورة الأربعين للجمعية العامة :

٢ - ترجو من الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية بشأن مخطط القانون المرتقب الذي اقترحه المقرر الخاص والوارد في الفقرة ٤٣ من تقرير لجنة القانون الدولي^(٢٤) ، والاستنتاجات الواردة في الفقرات ٩٩ و ١٠٠ و ١٠١ من التقرير المذكور ؛

٣ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يدرج الآراء الواردة من الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية وفقاً للفقرة ٢ أعلاه في تقرير يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين ، بغية اتخاذ القرار اللازم بشأنها في الوقت المناسب ؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين البند المعنون « مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها » على أن ينظر فيه بالاقتران مع دراسة تقرير لجنة القانون الدولي .

الجلسة العامة ١١٢

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

٧٠/٤٠ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٩/٣١ المؤرخ في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ، الذي دعت فيه الدول الأعضاء إلى مواصلة بحث مشروع المعاهدة العالمية بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية^(٣٧) ، فضلاً عن الاقتراحات الأخرى التي قدمت أثناء النظر في هذا البند ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٥٠/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، الذي أنشأت بموجبه اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية .

وإذ تشير ، بصفة خاصة ، إلى قراراتها ٩٦/٣٣ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ١٣/٣٤ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ٥٠/٣٥ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٣١/٣٦ المؤرخ في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، و ١٠٥/٣٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٣٣/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون

(٢٨) المرجع نفسه . الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٤١ (A/38/41) ، الفقرة ٥٩ .

(٢٩) المرجع نفسه . الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤١ (A/39/41) ، الفقرة ٥١ .

(٣٠) المرجع نفسه . الدورة الأربعون ، الملحق رقم ٤١ (A/40/41) ، المرفق .

(٣١) المرجع نفسه . الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤١ (A/37/41) ، الفقرة ٣٧٢ .

(٣٢) المرجع نفسه . الدورة الأربعون ، الملحق رقم ٤١ (A/40/41) .

(٢٧) المرجع نفسه . الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤١ (A/34/41 و Corr. 1) . المرفق .